العضل في الخلع..
أسبابه وآثاره

بقلم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن عثمان الدهش*

المبحث الأول
تعريف العضل

العضل : مأخوذ من العضلة ، وهي كل عصبة معها لحم .

وعضل المرأة : منعها والتضييق عليها .

* القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض

قال في القاموس: (١) والمرأة يعضلها . . .

إلى أن قال: وعضلها منعها الزوج ظلماً». ا. هـ.

ومنه عضلت المرأة بولدها أي عسر عليها.

فيكون العضل(٢) هو الحبس والتضييق قال تعالى(٣): ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي ولا تضيقوا عليهن.

وقد اختلف فيمن له الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

قال في تفسير فتح القدير: (٤) والأولى أن يكون الخطاب في قوله تعالى ﴿وَلا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للمسلمين. . إلى أن قال: ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهن، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما أتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم من كراهتكم لهن. ا. هـ.

فمن خلال ذلك يتبين لنا أن العضل ـ والله أعلم ـ هو: أن يقوم الزوج بمضارة زوجته من ضرب وحبس وسوء عشرة لقصد الافتداء منه.

أسباب العضل:

للعضل أسباب يترتب عليها حكم الخلع من حيث الصحة والفساد وحكم العوض من

---

١ ـ القاموس المحيط ج ٤، ص ١٧.
٢ ـ تفسير أبو السعود ج ١، ص ٢٩٩.
٣ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٤ ـ تفسير فتح القدير ج ١، ص ٤٤١.

حيث جواز أخذه أو عدمه، لذا فإن أسباب العضل تختلف على أنواع هي :

١ ـ العضل لقصد الحصول على الفدية من الزوجة من غير مبرر .

٢ ـ العضل لقصد الحصول على الفدية من الزوج لمبرر كإتيانها بفاحشة .

٣ ـ العضل لقصد التأديب فقط .

٤ ـ العضل لسوء خلق الزوج من غير قصد .

فهذه هي الأسباب الغالبة في حدوث العضل، لذا فإن الأحكام تختلف بحسب ترتبها على هذه الأسباب .

المبحث الثاني

أثر العضل في الخلع والفرقة بين الزوجين

سبق تبيين أسباب العضل وأثر العضل في الخلع يترتب على سببه، فإن كان سبب العضل هو قصد الزوج افتداء زوجته منه فإن العلماء قد اختلفوا في هذه الحالة على أقوال :

أولاً :

ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية إلى أن الخلع صحيح فتقع الفرقة بينهما بائنة، وهذا في الحكم، ولكنه ديانة آثم عاص بفعله هذا، فيقع الخلع مع الإثم .

قال في البحر الرائق : (٥) وكره له أخذ شيء ان نشز . . إلى أن قال : وأراد بالكراهة

٥ ـ البحر الرائق ج ٤، ص ٨٢.

كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب. . إلى أن قال: إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك، وإن كان بسبب خبيث. ا. هـ.

وقال في الكافي: (٦) فإن افتدت منه على اكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق. . إلى أن قال: وقيل بل هو طلاق بائن لأنه خلع. ا. هـ.

ثانياً:

ذهب المالكية في الرواية الثانية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع والحالة هذه غير صحيح فيقع طلاقاً رجعياً، وعند الحنابلة إذا لم يكن بلفظ الطلاق فلا يقع شيء لقوله تعالى(٧): ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾، فهذه الآية نصت على التحريم مما لا يدع مجالاً للشك.

قال في الكافي: (٨) فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق، واختلف عن مالك في رجعيته هاهنا فقيل عنه إذا صرف ما أخذ منها كان له الرجعة عليها في عدتها. ا. هـ.

وقال في اعانة الطالبين: (٩) لو منعها نحو نفقة لتختلع منه بمال ففعلت بطل الخلع ووقع رجعيا. ا. هـ

وقال في المقنع: (١٠) فأما إن عضلها لتفدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، والزوجية بحالها إلا أن يكون طلاقاً فيكون رجعياً. ا. هـ.

---

٦ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٧ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٨ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٩ ـ اعانة الطالبين ج ٣، ص ٣٨٢.
١٠ ـ المقنع ج ٣، ص ١١٤.

هذا ومن خلال ما تقدم يتبين لنا رجحان قول الجمهور في عدم صحة الخلع والحالة هذه لنص الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾، فهذا نهي والنهي يقتضي التحريم ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل، ولا دليل هنا فيما يظهر لي والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد الحصول على الفدية لإتيان المرأة بفاحشة فإن الخلع والحالة هذه صحيح فتقع الفرقة بائنة، ولا يؤثر العضل على الخلع لكونها بذلك لم تقم حدود الله في حق زوجها.

كما نصت الآية على جواز ذلك في مثل هذه الحالة بقوله تعالى(١١) ﴿**وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾، فدلت الآية على جواز العضل. في حالة الإتيان بفاحشة، وهذا هو مذهب الجمهور من العلماء.

ورواية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

قال في الكافي(١٢) فإن افتدت منه على إكراه أو على إضرار كان لها رد ماأخذ ولزمه الطلاق. ا. هـ.

فهذا في العضل من غير سبب، فإذا كان بسبب اتيانها بالفاحشة فمن باب أولى أن يقع الخلع.

وكذلك مذهب الحنفية ـ كما تقدم ـ في صحة الخلع مع العضل من غير سبب فيكون مع إتيانها بفاحشة من باب أولى.

وقال في المجموع: (١٣) وإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان:

١١ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
١٢ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
١٣ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٦.

أحدهما: أنه من الخلع المباح لقوله تعالى: (١٤) ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها. ا. هـ.

قال في الكشاف: (١٥) أو فعله لزناها أو نشوزها أو تركها فرضاً كصلاة أو صوم فالخلع صحيح لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾. ا. هـ.

روي عن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - في هذه الحالة رواية أخرى، وهي أن الخلع لا يجوز كما لو لم تزن؛ لأنها أكرهت عليه بمنعها من حقها.

قال في المجموع: (١٦) والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنع حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا. ا. هـ.

ولكن الصحيح - في نظري - هو قول الجمهور من صحة الخلع والحالة هذه، عملاً بنص الآية الكريمة، والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد التأديب فقط أو سوء خلق من الزوج فطلبت المرأة الخلع بسبب ذلك من غير قصد الزوج لذلك، فإن الخلع والحالة هذه صحيح، فتقع الفرقة بائنة لأن هذا لا يمنعهما أن يخافا ألا يقيما حدود الله.

وقد جاء في بعض حديث ثابت بن قيس المتقدم(١٨) أنه ضربها فكسر بعضها

١٤ - سور النساء آية رقم ١٩.
١٥ - كشاف القناع ج ٥، ص ٢٣٨.
١٦ - المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٧.
١٨ - رواه أبو داود في سننه ج ٢، ص ٦٦٩، حديث رقم ٢٢٢٨.

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال له : «خذهما وفارقها ففعل» ، فدل فعل النبي صلى الله عليه سلم لذلك على صحة الخلع .

وكذلك لو كان عضله لها لسوء خلقه فإنه صحيح لعدم قصده افتداءها منه ، ولكنه يأثم بفعله ذلك .

قال في المجموع : (١٩) فإن ضربها للتأديب للنشور فخالعته عقب الضرب صح الخلع ، لأن ثابت بن قيس كان قد ضرب زوجته فخالعته مع علم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليها ، ولأن كل عقد صح قبل الضرب صح بعده كما لو حد الإمام رجلاً ثم اشترى منه شيئاً عقبه . ا. هـ.

وقال في الشرح : (٢٠) فأما إن ضربها على نشوزها أو منعها حقها لم يحرم خلعها لذلك ، لأن ذلك لا يمنعهما أن يخافا إلا يقيما حدود الله ، وفي بعض حديث حبيبة .

أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال . خذ منها بعض مالها وفارقها ، ففعل . رواه أبو داود ، وهكذا لو ضربها ظلماً لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدي نفسها لم يحرم عليه مخالعتها ، لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض الذي أتاها ، ولكن عليه اثم الظلم . ا. هـ.

وذهب الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الخلع في حالة عضل الزوج لزوجته بسبب سوء خلقه لا لقصد الافتداء حرام فلا يصح الخلع .

---

١٩ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦.
٢٠ ـ الشرح الكبير ج ٤، ص ٣٧٥.

قال في الانصاف: (٢٣) الحال السادس: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فتفتدي . . . إلى أن قال: وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ لا يحل له ولا يجوز. ا. هـ.

ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ القول بالجواز وصحة الخلع والحالة هذه لإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يخالع، وقد ضرب زوجته فكسر ضلعها، وليس أدل على ذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثالث

أثر العضل في العوض

سبق لنا بيان أثر العضل في الخلع نفسه، والفرقة بين الزوجين، ويترتب على ذلك أثره في العوض بناء على الأسباب المتقدمة للعضل.

فإن كان بسبب العضل هو قصد افتداء الزوجة من زوجها فقط، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن العوض والحالة هذه حرام ومردود فلا يستحق الزوج عوضاً على خلعه مع وقوع الطلاق كما تقدم بيان ذلك، وذلك معاملة له بنقيض قصده.

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: (٢٤)﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** ﴾ فنصت الآية على حرمة العضل لقصد الذهاب بشيء من الذي

---

٢٣ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.

٢٤ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.

دفع إليها .

٢ ـ قوله تعالى : (٢٥) ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ ، فحرم الله سبحانه الأخذ ألا في حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله .

٣ ـ قوله تعالى : (٢٦) ﴿ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وفي عضلها لقصد افتدائها امساك لها ضراراً، وقد جعل الله ذلك من ظلم الإنسان لنفسه فدل على التحريم .

٤ ـ قوله تعالى : (٢٧) ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ فجعل الأخذ في هذه الحالة بهتاناً وإثماً وهذا دليل التحريم .

٥ ـ إن بذلها العوض في هذه الحالة إكراه لها على ذلك بغير حق فلم يستحق، قال في المدونة : (٢٨) أرأيت إذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج قال : لا يجوز للزوج أن يأخذ منها شيئاً على طلاقها . ا. هـ.

وقال في الكافي : (٢٩) فإن افتدت منه على إكراه أو على اضرار كان لها رد ما أخذ ولزمه الطلاق . ا. هـ.

وقال في المجموع(٣٠) : فإن خالفته في هذه الحالة وقع الطلاق، ولا يملك الزوج ما

---

٢٥ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
٢٦ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٣١.
٢٧ ـ سورة النساء آية رقم ٢٠.
٢٨ ـ المدونة الكبرى ج ٢، ص ٢٣١.
٢٩ ـ الكافي ج ٢، ص ٥٩٣.
٣٠ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦، ص ٦.

بذلته على ذلك. ا. هـ.

وقال في الكشاف: (٣١) وإن عضلها أي ضارها بالضرب والتضييق عليها أو معها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك كما لو نقصها شيئاً من ذلك ظلماً لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود والزوجية بحالها لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾. ولأن ما تفتدي به نفسها مع ذلك عوض أكرهت على بذله بغير حق فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد. ا. هـ.

وذهب الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى أن أخذ العوض والحالة هذه حرام لقوله تعالى: ﴿**فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾ وللاجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق. إلا أنه إن فعل ذلك لزم العوض وإن كان بسبب خبيث، ويكون الزوج آثماً عاصياً بفعله ذلك، ويحكم له بتملكه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (٣٢) ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ فقالوا: إن مقتضى ذلك شيئان:

١ - الجواز حكماً: يعني الصحة والنفاذ في القضاء.

٢ - الإباحة: يعني إباحة الأخذ مطلقاً.

وقد ترك في حق الاباحة للمعارض وهو قوله تعالى: (٣٣)﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾ فبقي العمل على الجواز في القضاء.

٣١ ـ كشاف القناع ج ٥، ص ٢٣٨.
٣٢ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٢٩.
٣٣ ـ سورة النساء آية رقم ٢٠.

قال في البحر الرائق: (٣٤) قوله وكره له أخذ شيء ان نشز.. إلى أن قال: وأراد باكراهه كراهة التحريم المنهضة سبباً للعقاب والحق أن الأخذ في هذه الحالة حرام قطعاً لقوله تعالى: ﴿فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ .. إلى أن قال: إلا أن لو أخذه جاز في الحكم أي يحكم بصحة التمليك وإن كان بسبب خبيث. ا. هـ.

وقال في شرح فتح القدير: (٣٥) وقال تعالى: (٣٦) ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك، فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخر، أي يحكم بصحة التملك وإن كان بسبب خبيث، وعلله بقوله: لأن مقتضى ما تلوناه يعني قوله تعالى: ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ شيئين الجواز حكما، يعني الصحة والنفاذ في القضاء.. إلى أن قال: والإباحة وقد ترك في حق الإباحة لمعارض وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ الآية، فبقي معمولاً به في الباقي أي الجواز في القضاء ا. هـ.

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا رجحان قول الجمهور في عدم جواز أخذ العوض في هذه الحالة، ويجب رده فلا يجوز للزوج تملكه، وذلك لأن مقتضي التحريم عدم التملك فلا يقال بتحريم الشيء مع جواز أخذه وتملكه كما قال بذلك الحنفية، ولأن نص الآيات دال على حرمة ذلك فيفيد عدم جواز أخذه وتملكه قال تعالى: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

وكما أن الخلع والحالة هذه غير صحيح كما تقدم، وهو الموجب للعوض، فكذلك العوض يكون غير صحيح من باب أولى والله أعلم.

---

٣٤ ـ البحر الرائق ج ٤، ص ٨٢.
٣٥ ـ شرح فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٣.
٣٦ ـ سورة البقرة آية رقم ٢٣١.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد الافتداء المبرر كإتيانها بفاحشة، فإن جمهور العلماء يرون صحة العوض ولزومه في هذه الحالة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى(٣٧): ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ فقوله تعالى: ﴿ **إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ استثناء والاستثناء من النهي اباحة.

٢ ـ قوله تعالى (٣٨): ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ وزناها فيه عدم إقامة لحدود الله لكونها بذلك تلحق به ولداً غيره فتفسد فراشه به.

وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية لأنهم أجازوا تملك العوض مع العضل لقصد الافتداء فقط فيكون مع العضل لاتيانها بفاحشة من باب أولى.

وقال في المجموع: (٣٩) فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه فخالعته ففيه قولان: أحدهما: إنه من الخلع المباح لقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها. هـ.

ومقتضى ذلك القول جواز العوض.

وقال في المغني: (٤٠) فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت صح الخلع لقول الله تعالى(٤١): ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ والاستثناء من النهي إباحة ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**

---

٣٧ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.
٣٨ ـ سور البقرة آية رقم ٢٢٩.
٣٩ ـ المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٦.
٤٠ ـ المغني ج ٧ ص ٥٦.
٤١ ـ سورة النساء آية رقم ١٩.

فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾. ا. هـ.

وذهب المالكية والشافعية في الرواية الثانية إلى أن الخلع إذا وقع بهذه الحال فإن العوض يكون حراما، ولا يجوز للزوج أخذه أو تملكه، فإن أخذ رجعت عليه الزوجة، ويجب عليه رده.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - قالوا: إن الآية وهي قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ منسوخة بالامساك بالبيوت، وهو قوله تعالى (٤٢): ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾ الآية، ثم نسخ ذلك أيضاً بالجلد والرجم.

٢ - إن هذا عوض أكرهت على بذله فلم يجب كما لو لم تزن.

قال في المدونة(٤٣) أرأيت النشوز إذا كان من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع.. قال نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن منه في ذلك ضرر لها. ا. هـ.

فقوله ذلك يفيد عدم الجواز في حالة العضل مطلقاً لأي سبب.

وقال في المجموع (٤٤) والثاني أنه من الخلع المحظور لأنه خلع أكرهت عليه بمنعها حقها، فهو كما لو أكرهها بذلك من غير زنا، وأما الآية فقيل إنها منسوخة بالامساك بالبيوت، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ** ﴾، ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم. ا. هـ.

هذا والراجح - والله أعلم - هو مذهب الجمهور من القول بجواز أخذ العوض وتملكه

---

٤٢ - سورة النساء آية رقم ١٥.

٤٣ - المدونة الكبرى ج ٢، ص ٢٣١.

٤٤ - المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٧.

في هذه الحالة للأدلة التي استدلوا بها على ذلك، وأما استدلال المخالف بنسخ الآية فهذه دعوى لا دليل عليها فليس لهم حجة في ذلك وأما كونها أكرهت على بذله، فالاكراه بسبب الذنب جائز، لكونها أفسدت فراشه فتستحق العقوبة هذا ما ظهر والله أعلم.

أما إذا كان سبب العضل هو قصد التأديب فقط أو كان سببه سوء خلق الزوج من غير قصد منه فإن العوض والحالة هذه صحيح ولازم، فيجب على المختلع دفع العوض للزوجة، ويملك الزوج هذا العوض، وليس في ملكه له شائبة، وهذا باتفاق أغلب العلماء، كما تقدم ذلك في جواز الخلع والحالة هذه، لأن للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت أو تركت فرضاً أو واجباً عليها، وكذلك إذا كان سيىء الخلق فضربها من غير قصدر فطلبت الخلع عقب ذلك لعدم وجود القصد منه في الحصول على الفدية، وقد تقدم في بعض روايات حديث امرأة ثابت (٤٥) ابن قيس أنه ضربها فكسر ضلعها فاشتكته على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام(٤٦): «خذ بعض مالها وفارقها» فدل ذلك على جواز الأخذ والحالة هذه.

قال في اعانة الطالبين: (٤٧) قوله أولاً بقصد ذلك أي منعها نحو النفقة لا بقصد أن تختلع منه بمال، وقوله وقع بائناً أي لأنه ليس بإكراه. ا. هـ.

فمقتضى هذا الكلام هو صحة أخذ العوض على الخلع وجواز تملكه في هذه الحالة.

وقال في الانصاف: (٤٨) الحال التاسع: أن يضربها ويؤدبها لتركها فرضاً أو لنشوز فتخالعه لذلك فقال في الكافي يجوز. ا. هـ

٤٥ ـ ترجم له في ص ١٥١.
٤٦ ـ رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٦٦٩ حديث رقم ٢٢٢٨.
٤٧ ـ إعانة الطالبين ج ٣ ص ٣٨٢.
٤٨ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.

هذا وقد خالف الشيخ تقي الدين(٤٩) ـ رحمه الله تعالى ـ في حالة عضله لهذا لسوء خلقه من غير قصد منه فخالعته بسبب ذلك أن العوض لا يحل له كما تقدم قوله في عدم جواز الخلع في مثل هذه الحالة.

قال في الانصاف: (٥٠) الحال السادس: أن يظلمها أو يعضلها لا لتفتدي فتفتدى.. إلى أن قال: وقال الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله ـ لا يحل له ولا يجوز. ا. هـ.

ولكن الصحيح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة أخذ العوض والحالة هذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت خذ بعض مالها وفارقها، وكان قد ضربها فدل ذلك على جواز الأخذ وصحة التملك ـ والله أعلم ـ.

٤٩ ـ ترجم له في ص ١٥٦.
٥٠ ـ الانصاف ج ٨، ص ٣٨٤.